

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢١

باستثناء مدينتى شرم الشيخ ودهب بمحافظة جنوب سيناء من نطاق
تطبيق أحكام قانون التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء بشكل جزئى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى قانون التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٤

لسنة ٢٠١٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن قواعد وشروط تملك

واضعى اليد على اراضٍ فى شبه جزيرة سيناء ؛

وبناءً على ما عرضه مجلس إدارة الجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء ؛

وبعد موافقة وزارتى الدفاع والداخلية والمخابرات العامة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تُستثنى مدينتا شرم الشيخ ودهب بمحافظة جنوب سيناء من نطاق تطبيق أحكام
قانون التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء المشار إليه بشكل جزئى ، وذلك على النحو
الوارد بهذا القرار .

(المادة الثانية)

يُحظر على جهات الولاية التصرف فى الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة
بالمدينتين المشار إليهما ، إلا بنظام حق الانتفاع مع أحقية المتصرف إليه فى تملك المنشآت
التي يقيمها على الأرض فقط .

كما يُحظر على جهات الولاية التصرف فى المنشآت المبنية المملوكة للدولة ملكية خاصة بالمدينتين المشار إليهما ، إلا بنظام البيع دون الأراضى المقامة عليها أو تقرير حق الانتفاع بها .
ويكون التصرف فى الأحوال المشار إليها فى الفقرتين السابقتين وفقاً للعقود النموذجية المؤمنة المرافقة لهذا القرار .

وفى جميع الأحوال ، لا يجوز التصرف إلا بعد الحصول على موافقة وزارتى الدفاع والداخلية والمخابرات العامة ، وإخطار الجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء .

(المادة الثالثة)

تستمر جهات الولاية فى فحص طلبات التصرف فى الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة لواضعى اليد عليها الذين قاموا بالبناء عليها أو استصلاحها واستزراعها ، قبل تاريخ العمل بأحكام قانون التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء المشار إليه ، وذلك وفق أحكامه وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٧ .
وفى جميع الأحوال يجب موافقة وزارتى الدفاع والداخلية والمخابرات العامة والجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء .

(المادة الرابعة)

تسرى على التصرفات التى تمت بالمدينتين المشار إليهما قبل صدور هذا القرار أحكام قانون التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء المشار إليه حتى نهاية مدتها .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٢هـ

(الموافق ٢ فبراير سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسى

نمط العقد النموذجي المؤمن (١)

للترخيص بالانتفاع بأرض

ملاحظات مهمة

للسلطة المختصة بالجبهة صاحية الولاية على العقار (الأرض) محل هذا النمط من التعاقدات إضافة ما أراد من بنود أو شروط أو قيود خاصة جائزة قانوناً. وفقاً لطبيعة العتية محل التعاقد، وبما يكفل ضمان تحقيق المتطلبات الفنية للجهة، واستناداً لكافة حقوق الدولة المالية، وتقوية مركزها القانوني حال الطعن على العقد قضائياً.

تضمن نمط العقد النموذجي فرائض (.....) يتعين استيفائها، وكذا الاختيارات (....) يتعين تحديد المناسبات منها، وذلك وفقاً لما اتخذته الجهة الإدارية من إجراءات وفقاً لطبيعة عملية محل التعاقد.

محتويات العقد

البيد الأول:	الأحكام المتممة للعقد
البيد الثاني:	موضوع العقد
البيد الثالث:	مدة العقد
البيد الرابع:	الشروط ومد مدة العقد
البيد الخامس:	مقابل الترخيص بالانتفاع
البيد السادس:	طرق السداد
البيد السابع:	التأمين وصادره
البيد الثامن:	المعاينة وقبول محل العقد
البيد التاسع:	استخدام محل العقد
البيد العاشر:	سلامة محل العقد وسال ما يتم إضافته إليه
البيد الحادي عشر:	الاكتشافات
البيد الثاني عشر:	مسنون إدارة العقد
البيد الثالث عشر:	التأكد من تنفيذ التزامات الطرف الثاني
البيد الرابع عشر:	الالتزام بالتشريعات ذات الصلة بمحل التعاقد
البيد الخامس عشر:	سرية المعلومات
البيد السادس عشر:	لتصرف في محل العقد و التنازل عن العقد
البيد السابع عشر:	الأحكام القضائية
البيد الثامن عشر:	التراخيص والرسوم
البيد التاسع عشر:	الإخلال والتسخ الجوازي
البيد العشرون:	القسخ الوجوبي
البيد الواحد والعشرون:	القانون الحاكم للعقد
البيد الثاني والعشرون:	قضى المنازعات
البيد الثالث والعشرون:	المراجعة القانونية لبيد العقد
البيد الرابع والعشرون:	عنوان طرفي العقد
البيد الخامس والعشرون:	نسخ العقد

٧٠٤

(المبحث الأول)

يعتبر التمهيد السابق. (.....^(١٥)). وأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم (.....^(١٦)) لسنة باستثناء مدينتي نمره الشيخ ودهب بمحافظة جنوب سيناء من نطاق تطبيق أحكام قانون التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء الصادر بمرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشكل جزئي، وكافة المكاتب والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر [] لجنة ثبت في المزايدة / [] لجنة الاتفاق المباشر / جزء لا يتجزأ من أحكام هذا العقد ومتعماً ومكملاً لأحكامه.

(المبحث الثاني)

رخص الطرف الأول للطرف الثاني بكافة الضمعات القوتونية والقطبية في الانتفاع بالأرض المشتمل عليها بالتمهيد. (.....^(١٧)). وذلك بفرض

ويكون للطرف الثاني الحق في تملك المنشآت والعقار التي تقدم على الأرض محل هذا العقد طوال مدة الترخيص بالانتفاع

(المبحث الثالث)

تكون مدة الاستاسية للترخيص بالانتفاع بالأرض محل هذا العقد (.....) سنة، تبدأ من تاريخ

(المبحث الرابع)

يجوز مد مدة العقد الاستاسية بموجب طلب كتابي يرسل من الطرف الثاني للطرف الأول بالخطاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد^(١٨). وذلك قبل انتهاء المدة الاستاسية للعقد بسنة أشهر على الأقل. ويتسوط تمتد أن يكون للطرف الثاني قد أوفى بجميع التزاماته المترتبة على العقد وأي تعديلات كتابي قرأ على يده.

وعلى الطرف الأول الخطار الطرف الثاني بقراره خلال (.....^(١٩)) يوماً من تاريخ استلام طلب المد، ويعتبر عدم الرد خلال تلك المدة رفضاً لطلبه دون الحاجة إلى الخطار أو التأخر.

(المبحث الخامس)

تم الترخيص بالانتفاع بالأرض محل هذا العقد نظير مقابل سنوي مقداره (.....) (فقط) من العنة الأولى، يزداد سنوياً بنسبة

ويكون المسدّد مقدماً في شهر من كل عام، على حساب الطرف الأول البنكي رقم

(١٥) أحكام المادة ١٥ من لائحة الشروط والمضامين ١٢ طلبت سلطة العنة إعداد دراسة الشروط والمضامين

(١٦) لاجل إقرار رئيس الجمهورية بالمرافعة هذا العقد من العقود

(١٧) عدم إجراء أية مزايدة أو أية مزايدة الشروط والمضامين، فبمجرد ذلك تم الترخيص بالانتفاع بالقطعة العنة عدد ١٢٦٦ للشرائح والمواسمات

(١٨) الحل بتعديل شرط محل العقد

(١٩) في حال ما كانت الجهة الإدارية تسمح بمد مدة العقد

(٢٠) يجوز للطرف الثاني الاتفاق على طريقة أخرى للانتفاع

(٢١) وأصل العقد المنسوخ من حساب البنك على طلب المد

٢٠١

(البند السادس)

مسد الطرف الثاني مئلاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط). وذلك بالخصاب رقم..... بالبنك مقابل الترخيص بالانتفاع بالأرض محل هذا العقد لمدة (.....) عن الفترة من وحتى

(البند السابع)

مسد الطرف الثاني مئلاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط). بما يعادل نسبة (١٠%) (□) من إجمالي هذا العقد □ من إجمالي هذا العقد عن الثلاث سنوات الأولى) كتمامين، وذلك بالخصاب رقم..... بالبنك أو بخصب الضمان رقم صادر من بنك، ويظل التامين متساوياً طوال مدة العقد ويحدد قبل بداية الثلاث سنوات التقية أو الفترة المتبقية من العقد لهما أقل إذا كانت منته أكثر من ثلاث سنوات، على أن تراعى الزيادة السنوية في قيمة التعاقب المنصوص عنها بالعقد.

(البند الثامن)

قر الطرف الثاني بأنه عاين الأرض محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً، وأنه قبل الانتفاع بها بحالتها الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار ترتب نتيجة عدم سلامتها أو عن تعرض الغير لها أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

(البند التاسع)

يلتزم الطرف الثاني باستخدام الأرض محل هذا العقد في الغرض الذي تم الترخيص بالانتفاع بها من أجله، ويعتبر هذا العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراء حال مخالفة الطرف الثاني ذلك مع حل الطرف الأول في التعويض إن كان له مقتضى، كما يسقط حق الطرف الثاني في استرداد أية مبالغ سبق مسداها، ويسترد الطرف الأول محل التعاقب علاوة على ما أضافه الطرف الثاني من مباني وتجهيزات وأعمال تطوير وصيانة مستمرة عليه وغير ذلك دون مقابل.

(البند العاشر)

يلتزم الطرف الثاني على نفقته بإجراء ما يلزم من تحسينات وصيانة مستمرة لمحل هذا العقد ضماناً لإعادته لطرف الأول بحالة جيدة في نهاية مدة التعاقب، وفي حالة تلف أو هلاك محل العقد يلتزم المتعاقد بسداد القيمة التي يقدرها الطرف الأول دون اعتراض.

ويؤول محل هذا العقد وما تم إضافته من قبل الطرف الثاني من مباني وتحسينات وغيرها لطرف الأول دون مقابل بنهاية التعاقب.

(البند الحادي عشر)

تعتبر جميع الاكتشافات إما كان طبيعيها بما فيها الانسداد ذات القيمة الجيولوجية أو الأثرية أو غيرها والتي يخطر عليها محل هذا العقد، ملكاً خاصاً للدولة دون منازع، وعلى الطرف الثاني ومن هم تحت مسنوبته أو اشرافه اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة للمحافظة عليها وعدم تحريكها أو التلأها أو استخراجها أو استغلالها بأي صورة كانت، وعليه يحظر الطرف الأول والسلطات المعنية فور علمه والإعتبار حائزاً لما تم اكتشافه أو العثور عليه بدون حق ويعرضه للمساءلة القانونية.

البند الثاني عشر (١٢)

تلف الطرف الأول (المتسدر) السيد (.....) بصفته بصفتها الوظيفية بموجب القرار رقم الصادر في لسنة مسؤولة عن إدارة هذا العقد.

البند الثالث عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقود بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول في المرور أو التفتيش على محل هذا العقد وفي أي وقت دون حاجة إلى إخطار أو إذن مسبق.

وفي حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني لالتزاماته بحق للطرف الأول توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في البند (التاسع عشر) من هذا العقد.

البند الرابع عشر

يتعين على الطرف الثاني مراجعة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بمحل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

البند الخامس عشر

يتزم الطرف الثاني والعامين تامة بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من معلومات ومستندات أيا كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهائه أو فسخه. وبعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة المخللاً جسماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

البند السادس عشر

دون الإخلال بحق الطرف الثاني في التصرف في المباني والمنشآت التي يقيمها على الأرض محل هذا العقد طوال مدة سريته، يحظر على هذا الطرف التنزل للغير عن هذا العقد كلياً أو جزئياً أو التصرف في الأرض محل هذا العقد بأي نوع من أنواع التصرفات أو التعامل عليها بأي صورة من صور التعامل أو أي جزء منها، أو ترتيب أي حقوق عينية أصلية كانت أو تابعة عليها، وبعد هذا التصرف باطلاً بطلاناً مطلقاً وغير نافذ في مواجهة الطرف الأول أو الغير ولا يجوز شهر محرز.

البند السابع عشر

أقر الطرف الثاني عند توقيده على هذا العقد بعدم صدور احكام نهائية ضده في احدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهريب الضريبي، أو الجمري.

البند الثامن عشر

يتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب أو الرسوم أو غيرها التي تستحق على هذا العقد في مواعيدها المحددة قانوناً.

البند التاسع عشر

في حالة إخلال الطرف الثاني بالتزامه بسداد قيمة الترخيص بالانتفاع السميوية، أو القل بأي شرط من شروط التعاقد، بحق للطرف الأول فسخ العقد كما يكون له ان يلخصر ما يستحقه وقيمة كل خسارة تتحق به من أي مبلغ مستحقه أو مستحق الطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يلجأ الطرف الأول إلى خصمها من مستحقته لدى أي جهة إدارية أخرى أو أي كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية. وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالتطبيق

الإلزامي، ولا يحق للطرف الثاني المطالبة باسترداد ما سبق سداده، ولا قيمة ما اضافه من مهاتمي وتجهيزات وأعمال تطوير وغيرها إلى محل هذا العقد.

(المبند العشرون)

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:

- ١- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعلقه مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد.
- ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالي أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
- ٣- إذا ألتبس الطرف الثاني أو أعسر.

(المبند الواحد والعشرون)

يسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقبات التي ترميها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وأحكام قانون التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٢، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد.

(المبند الثاني والعشرون)

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ من خلال لجنة تسوية المنازعات الثلاثة عن تطبيق قانون التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء المشار إليه، وبحق لأي طرف من الأطراف في حالة عدم التوصل إلى تسوية ودية اللجوء إلى القضاء المختص.

(المبند الثالث والعشرون)

يقبل الطرفان أي تعديلات قد يجريها مجلس الدولة على هذا العقد.

(المبند الرابع والعشرون)

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً، بخطاب مسجل يضم التوصل، وإلا اعتبرت مكاتبات ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية.

(المبند الخامس والعشرون)

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاها عند التزم.

الطرف الأول	الطرف الثاني
الاسم	الاسم
المهنة	المهنة
التوقيع	التوقيع
التاريخ	التاريخ

نمط العقد النموذجي المؤمن رقم (٢)

لبيع منشأة عينية بدون الأرض المقام عليها

ملاحظات مهمة

المسلطة المختصة باتجاه صاحبة الولاية على العقار (المنشأة العينية) محل هذا النمط من التعاقبات إضافة ما تراه من بنود أو شروط أو قيود خاصة بجزء قانوني. وفقاً لطبيعة العملية محل التعاقد. وبما يتفق لضمان تحقيق المتطلبات الفنية للجهة. واستثناء كافة حقوق الدولة المالية، وتقوية مركزها القانوني حال الطعن على العقد قضائياً.

تضمن نمط العقد نموذجي فرائض (.....) يتعين استيفائها، وكذا اختبارات (□) يتعين تحديدها المناسب منها، وذلك وفقاً لما اتخذته الجهة الإدارية من إجراءات وفقاً لطبيعة العملية محل التعاقد.

محتويات العقد

الإحكام المتممة للعقد	البند الأول:
موضوع العقد	البند الثاني:
استخدام محل العقد	البند الثالث:
ثمن البيع	البند الرابع:
المعاينة وقبول محل العقد	البند الخامس:
مسئول إدارة العقد	البند السادس:
التسليم	البند السابع:
الأحكام القضائية	البند الثامن:
التضام والرسوم	البند التاسع:
الإلغال والفسخ الجوازي	البند العاشر:
الفسخ التلقائي	البند الحادي عشر:
القانون الحاكم للعقد	البند الثاني عشر:
فض المنازعات	البند الثالث عشر:
المراجعة القانونية لبنود العقد	البند الرابع عشر:
عنوان طرفي العقد	البند الخامس عشر:
نسخ العقد	البند السادس عشر:

نص العقد النموذجي المؤمن لبيع منشأة مهنية بدون الأرض المقام عليها

أنه في يوم الموافق تم إبرام هذا العقد بين كل من
 أولاً: ومقرها^(١) يملكها (المالك)، ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد
 بصفته (٢)^(٣)

(طرف أول بائع)

ثانياً: (١)

السيد/السيدة تجسيتها: بطاقة رقم قومي/..... المهنة:
 محل الإقامة: هاتف رقم بريد الكتروني بطاقة ضريبية رقم
 منف ضريبي رقم مملوكة ضرائب كود^(٤)

(طرف ثان مشتري)

التعريف

حيث إن الطرف الأول يمتلك المنشأة المهنية محل هذا العقد، والكلفة في
 بمحافظة جنوب سيناء والبالغ مساحتها (..... م^٢)، والمحددة بحدود أربعة وهي كالآتي:

الحد البحري: بطول م، الحد القبلي: بطول م
 الحد الشرقي: بطول م، الحد الغربي: بطول م

وأبدي رغبته في بيعها حفاظاً على تنظيم مسير العمل ويهدف توفير موارد حقيقية تمكن الدولة من مواجهة
 متطلباتها والتزاماتها المختلفة، وقبل الطرف الثاني شرائها، وبناء على توصية (٥) لجنة البيع في المزايدة، (٦)
 لجنة البتة (٧) لجنة الاتفاق المباشر) اعتمدت المنطقة المختصة هذا البيع بتاريخ/...../.....

وبعد الحصول على موافقة كل من وزارتي الدفاع والداخلية والمختبرات العلمية ومجلس إدارة الجهاز الوطني
 لشعبة شبه جزيرة سيناء.

وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتي

^(١) محل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة فعلياً، والتي ستدوّن فيه الترسبات والمكافآت عليه.

^(٢) العمل تحت السلطة المختصة.

^(٣) إذا كان هناك ملوّن لتوقيع العقد في الحالات التي يجوز فيها التوقيع قانوناً تستكمل البيئات الآتية:

الأول من جهة في التوقيع على هذا العقد (المستأجر والمستأجرة) حسبما يصنفها الوظيفة بموجب التوزيع الصادر بالقرار رقم
/.....

^(٤) إذا كان الطرف الثاني شخص اعتباري تستكمل البيئات الآتية:

..... (اسم الشخص الاعتباري) (شركة قانوني لشركة للتجارة) جمعية (الكل من جها) بطاقة ضريبية رقم مملوكة
 صرافات كود بطون رقم الفان رقم دولة الكو وان محلها (المستأجرة) حسمية
 بطاقة رقم قومي حسبها لصفتها مبرجات

^(٥) لبيئات العمومية يتم تنفيذها في حالة حصول المشر في الشرائح

٥٠٥

(البند الأول)

يعتبر التمهيد السابق: (.....)، واحكامه قرار رئيس الجمهورية رقم (.....) لسنة باستثناء مدينتي شرم الشيخ ودهب بمحافظة جنوب سيناء من نطاق تطبيق أحكام قانون التسمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن جزئي، وخلافة المختصات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر () لجنة البيع في المرابذة، () لجنة البتة، () لجنة الاطلاق المباشر) جزءاً لا يتجزأ من احكام هذا العقد ومتعماً ومكملاً لاحكامه.

(البند الثاني)

ياع وأسقط وتنازل بكافة الضمانات الفعلية والقانونية طرف الأول إلى الطرف الثاني المشتري المنشأة المبنية محل هذا العقد والمبنية تفصيلاً بالتمهيد: (.....)، وذلك دون الأرض المقامة عليها والتي تظل في ملكية طرف الأول.

ويجوز للطرف الأول التنازل لأية جهة عن حقوقه على المنشأة المبنية محل هذا العقد، وكذلك عن المبالغ والضمانات لتاتسبة عن هذا العقد كلها أو بعضها وفقاً للقواعد المعمول بها في هذا الشأن. ويكون التنازل نافذاً في حق الطرف الثاني دون حاجة إلى موافقته.

(البند الثالث)

يتنزم الطرف الثاني باستخدام محل هذا العقد في غرض كما يلتزم بتجديده في تنفيذ الغرض سلف الذكر في موعد أقصاه من تاريخ بدء تقاعد العقد: (.....).

وفي حالة اخلال الطرف الثاني بهذا الالتزام، يكون للطرف الأول الحق في فسخ العقد واسترداد المنشأة محل هذا العقد وسائر مستحقاتها دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية اجراءات سواء قضائية أو غيرها.

(البند الرابع)

تم بيع محل هذا العقد نظير مبلغ إجمالي مقداره (.....) فقط (.....) مسدده الطرف الثاني قبل تحرير هذا العقد، وذلك بالمحساب رقم بالبنك بتاريخ بالقسيمة رقم (.....).

١) المصادق: عبارة الزكامة الشروط والمواصفات، أو نظمت شروط العملية اعداد كراسة الشروط والمواصفات.
 ٢) المحل رقم قرار رئيس الجمهورية في الحاقه هذا المحل من لغوه
 ٣) المختصات عبارة الأمانة العامة لوزارة الداخلية التي تطلب طريق التعاقد المتبع وطبيعة العملية اعداد كراسة الشروط والمواصفات.
 ٤) المختصات عبارة: وفقاً للالتزامات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، ان تطلب طريق التعاقد المتبع وطبيعة العملية اعداد كراسة الشروط والمواصفات.
 ٥) () إذا كان طريق التعاقد المبنية يستلزم استناد الطرفين نهائي من التعاقد، يكون البند على النحو الآتي: تم بيع محل هذا العقد نظير مبلغ إجمالي مقداره (.....) فقط وقدره (.....) مسدده الطرف الثاني منه مبلغاً إجمالي مقداره (.....) فقط وقدره (.....) بما يتبقى سنة (.....) من اجمالي ثمن البيع فور الترسيد، وذلك بالمحساب رقم بنك بتاريخ بالقسيمة رقم كما مسدده الطرف الثاني قبل تحرير هذا العقد، وذلك بالمحساب رقم بنك بتاريخ بالقسيمة رقم (.....) إذا كان السداد سوف يتم على دفعات، يكون البند على النحو الآتي: تم بيع محل هذا العقد نظير مبلغ إجمالي مقداره (.....) فقط وقدره (.....) مسدده الطرف الثاني منه مبلغاً إجمالي مقداره (.....) فقط وقدره (.....) وذلك بالمحساب رقم بنك بتاريخ بالقسيمة رقم (.....) مسدده الطرف الثاني مسدداً على أقساط متساوية لثمنها على مدى سنوات العدة المعلن من البنك المركزي وقت اصداره، وذلك بالمحساب رقم وفقاً للتحويل الآتي:

العدد الأسري الثقة	قيمتها	تاريخ سدادها
.....
.....

وفي حالة عدم الالتزام بشروط السداد يتم اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بالبند العاشر من هذا العقد .

١٠٠٠

(البند الخامس)

أقر الطرف الثاني بأنه عاين محل هذا العقد المعاينة التامة التافية للجهة شرعا ووجده بحالة تناسبه ولا يوجد به ما يحول دون شراؤه، وأنه قبل شراؤه بحالته تراهنة دون أن يحق له التعلل عن التضرع أو الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة لحالته، كما أقر باطلاعه وعلمه بدفاعة القوانين والقواعد والإجراءات المنظمة ذات الصلة بمحل هذا العقد.

(البند السادس)

كلف الطرف الأول [] السيد [] السيدة [] بصفتها / بصفته / بصفاتها الوظيفية بموجب القرار رقم الصادر في/...../..... مسؤلاً / مسؤولة عن إدارة هذا العقد .

(البند السابع)

يلتزم الطرف الأول باتخاذ إجراءات نقل ملكية محل هذا العقد وذلك بعد سداد الطرف الثاني كامل الثمن وفي موعد أقصاه يوماً.

(البند الثامن)

أقر الطرف الثاني عند توقيع على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهريب الضريبي، أو الجمركي.

(البند التاسع)

يتزام الطرف الثاني بحمل كافة التضررات أو الرسوم والغرامات وغيرها التي تستحق على هذا العقد في مواعيدها المحددة قانوناً.

(البند العاشر)

في حالة إخلال الطرف الثاني بأي شرط جوهرى من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد كما يكون له أن يخصم ما يستحقه وقيمة كل خساسة تلحق به من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يلجأ الطرف الأول إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى إذا كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوقه بالطريق الإداري [1].

(البند الحادي عشر)

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:

- ١- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد.
- ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو معارفات احتيال أو فساد أو اختلاس من قبل الطرف الثاني.

[1] تصف هذا الشرط في حال ما إذا كلفت الجهة الإدارية مسؤلاً عن إدارة العقد.

[2] إذا كان السداد سوف يتم على دفعات، يكون البند على النحو الآتي: "في حالة إخلال الطرف الثاني بالتزامه بسداد التعديلات المستحقة في المواعيد المحددة، يحسب العقد مفسوقاً دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات عقابية، ويكون قسامين المهني من حق الطرف الثاني في حالات سداد، مع تحميله بمقابل تأخير معدل افتداء، وهذا المقدم الموزع في القسامين المهني في تاريخ سداد". وفي حالة إخلال الطرف الثاني بأي شرط جوهرى من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد كما يكون له أن يخصم ما يستحقه وقيمة كل خساسة تلحق به من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يلجأ الطرف الأول إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى إذا كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوقه بالطريق الإداري [1].

نمط العقد النموذجي المؤمن (٣)

للترخيص بالانتفاع بمنشأة مبنية

ملاحظات مهمة

١- السلطة المختصة بالجهة صاحبة الولاية على العقار (المنشأة المبنية) محل هذا النمط من التعاقبات إضافة ما تراء من بنود أو شروط أو قيود خاصة بجزرة قانونا، وفقاً لطبيعة العملية محل التعاقد، وبما يكفل ضمان تحقيق المتطلبات الفنية للجهة. واستناداً كافة حقوق الدولة المالية، وتقوية مركزها القانوني حال الطعن على العقد قضائياً.

٢- تتضمن نمط العقد النموذجي قراعات (.....) يتعين استيفائها، وكذا اختبارات (□) يتعين تحديدها المناسب منها، وذلك وفقاً لتختله الجهة الإدارية من الإجراءات وفقاً لطبيعة العملية محل التعاقد.

محتويات العقد

الأحكام المتممة للعقد	البند الأول:
موضوع العقد	البند الثاني:
مدة العقد	البند الثالث:
الشروط ومدى مدة العقد	البند الرابع:
مقابل الترخيص بالانتفاع	البند الخامس:
طرق السداد	البند السادس:
التأمين ومداه	البند السابع:
المعاينة وقبول محل العقد	البند الثامن:
استخدام محل العقد	البند التاسع:
سلامة محل العقد ومال ما يتم إضافته إليه	البند العاشر:
مسؤول إدارة العقد	البند الحادي عشر:
التأكد من تنفيذ التزامات الطرف الثاني	البند الثاني عشر:
الالتزام بالتشريعات ذات الصلة بمحل التعاقد	البند الثالث عشر:
سرية المعلومات	البند الرابع عشر:
لتصرف في محل العقد و التنازل عن العقد	البند الخامس عشر:
الأحكام القضائية	البند السادس عشر:
الضرائب والرسوم	البند السابع عشر:
الإخلال والفسخ الجوازي	البند الثامن عشر:
إدخال تعديلات على محل العقد	البند التاسع عشر:
الفسخ الجوازي	البند العشرون:
تقديرون العالم للعقد	البند الواحد والعشرون:
فض المنازعات	البند الثاني والعشرون:
المراجعة القانونية لتبوء العقد	البند الثالث والعشرون:
عنوان طرفي العقد	البند الرابع والعشرون:
نسخ العقد	البند الخامس والعشرون:

نمط العقد النموذجي المؤمن للتزويج بالانتفاع بمنشأة مبنية

أنه في يوم الموافق تم إبرام هذا العقد بين كل من
 أولاً: ومقرها بصفتها (مالكة صاحبة الولاية)، ويمثلها قانوناً في توقيع
 على هذا العقد بصفته ()

اعترف أولاً

(تالياً): (١)

السيدة/السيد: الجنسية: بطاقة رقم قومي / المهنة:
 محل الإقامة: هاتف رقم بريد الكتروني بطاقة ضريبية رقم
 ملف ضريبي رقم مأمورية ضرائب كود (٢)

(الطرف ثان)

المشهد

حيث إن الطرف الأول (مالكة صاحبة الولاية على) المنشأة المبنية محل هذا العقد، والكلفة في
 بمحافظلة جنوب سيناء والبالغ مبالغتها (.....)، والمحددة بحدود أربعة وهي كالآتي:

الحد الشرقي: بطول، الحد الغربي: بطول

الحد الشرقي: بطول، الحد الغربي: بطول

وإدنى رغبته في الترخيص بالانتفاع بها، حفاظاً على النظام مسير العمل وبهدف توفير موارد حقيقية تمكن
 الدولة من مواجهة متطلباتها والتزاماتها المختلفة، وقيل الطرف الثاني الانتفاع بها.

وبناء على اعتماد السلطة المختصة للتربية على أطراف الثاني بتاريخ/...../.....

وبعد الحصول على موافقة كل من وزارتي الدفاع والداخلية والمخابرات العامة ومجلس إدارة الجهاز الوطني
 لتنمية شبه جزيرة سيناء.

وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما للعقود الفعالة على الآتي

(١) أصل عوان النسخة الإدارية للعقد، فضلاً عن نسخة المرسلات والطلبات المؤرخة

(٢) أصل نسخة العقد المختصة

(٣) إذا كان هناك مفروض تزويج العقد في الحالات التي يجوز فيها التزويج فتكون تستكمل لبيانات الآتية:

* ويؤمن عنه في توقيع على هذا العقد (المستأجر/المستأجرة) بصفته/بصفتها (الوطيعة) بموجب الترخيص الصادر بتاريخ رقم
 بتاريخ

(٤) إذا كان الطرف الثاني شخص اعتباري تستكمل لبيانات الآتية:

سجل التأسيس الإحصائي (إسركا) رقمه (.....) الكيفي (مقرها بطاقة ضريبية رقم مأمورية ضرائب كود
 شخصي رقم هاتفي رقم بريد الكتروني وبعلمها (المستأجر/المستأجرة) بصفته/بصفتها (.....) بطاقة رقم قومي
 بصفته/بصفتها (.....) (.....)

(٥) الوثائق الضريبية التي استندت إليها في حالة خسوع الشتر في الضرائب

(المبحث الأول)

يخبر التمديد المسبق (.....)، وأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم (.....) لسنة باستثناء مدينتي شرم الشيخ ودهب بمحافظة جنوب سيناء من نطاق تطبيق أحكام قانون التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٩ بشكل جزئي. وكلفة المكاتب والمستندات المتباعدة بين الطرفين ومحاضر () لجنة التمتد في المزايدة / لجنة الائتلاف المباشر) جزءاً لا يتجزأ من أحكام هذا العقد ومتعمداً ومكتملاً لأحكامه.

(المبحث الثاني)

يرخص الطرف الأول للطرف الثاني بكافة الضمانات القانونية والفنية في الائتلاف بالمنشأة المعنية المشار إليها بالتمديد (.....)، وذلك بفرض (.....).

(المبحث الثالث)

تكون المدة الأساسية لترخيص الائتلاف بالمنشأة المعنية محل هذا العقد (.....) سنة، تبدأ من تاريخ (.....) وتنتهي في (.....).

(المبحث الرابع)

يجوز ما مدة العقد الأساسية بموجب طلب كتابي يرسل من الطرف الثاني للطرف الأول بخطاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للتوريد (.....)، وذلك قبل انتهاء المدة الأساسية للعقد بمدة أشهر على الأقل. ويشترط عند أن يكون الطرف الثاني قد أوفى بجميع التزاماته المترتبة على العقد وأي تعديل كتابي طرأ على بنوده.

وعلى الطرف الأول إخطار الطرف الثاني بقراره خلال (.....) يوماً من تاريخ استلام طلب المدة. ويمنع عدم الرد خلال تلك المدة رفضاً لطلبه دون الحاجة إلى إخطار أو إنذار.

(المبحث الخامس)

تم ترخيص الائتلاف بالمنشأة المعنية محل هذا العقد نظير مقابل سنوي مقداره (.....) فقط (.....) عن السنة الأولى. يزداد سنوياً بنسبة (.....) % من قيمته السنوية التراكمية اعتباراً من السنة الثانية.

ويكون السداد مقدماً في شهر (.....) من كل عام، على حساب الطرف الأول البنكي رقم (.....) بنك (.....) فرع (.....).

- (١) أهداف هذا العقد هي الترويج والترويج والمساهمة في تطوير العقد المنتج وطبيعة المعنية إعادة تهيئة الشروط والمواسمات.
- (٢) لنقل رقم قرار رئيس الجمهورية المرفق به هذا العقد من العقود.
- (٣) خصصت حصة إيجار مسجلة في وزارة تهيئة الشروط والمواسمات لتسهيل (.....) بطلب طرق التعاقد المنتج وطبيعة العملية إعادة تهيئة الشروط والمواسمات.
- (٤) لنقل تفاصيل نشاط محل التعاقد.
- (٥) وفي حال ما إذا كانت الجهة الإدارية تسمح بتمديد مدة العقد.
- (٦) يجوز للطرفين الاتفاق على ما يراه الطرفان للاختلاف.
- (٧) أفضل المدة التي يتم فيها الرد على طلب المدة.

١٥٧

(البند السادس)

مسدد الطرف الثاني مبلغاً إجماليًا مقداره (.....) (لفظ) وذلك بالحساب رقم..... بالبنك مقابل الترخيص بالانتفاع بالمنشأة المبنية محل هذا العقد لمدة (.....) عن الفترة من..... وحتى

(البند السابع)

مسدد الطرف الثاني مبلغاً إجماليًا مقداره (.....) (لفظ) بما يعادل نسبة (١٠%) (١٠) من إجمالي هذا العقد (١) من إجمالي هذا العقد عن ثلاث سنوات الأولى كتأمين، وذلك بالحساب رقم..... بالبنك أو بخطاب الضمان رقم..... صادر من بنك ويقتل التأمين ساريًا طوال مدة العقد ويُحدد قبل بداية الثلاث سنوات التالية أو الفترة المتبقية من العقد أيهما أقل إذا كانت مدته أكثر من ثلاث سنوات، على أن تراعى الزيادة السنوية في قيمة التعاقد المنصوص عنها بالعقد.

(البند الثامن)

نقر الطرف الثاني بأنه عاين المنشأة المبنية محل هذا العقد المعاينة لتسعة التالفة لتجهالة شرسعاً وأنه قين الانتفاع بها بحالتها الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامتها أو عن تعرض الغير لها أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

(البند التاسع)

يلتزم الطرف الثاني باستخدام المنشأة المبنية محل هذا العقد في الغرض الذي تم الترخيص بالانتفاع بها من أجله، ويعتبر هذا العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى إتخاذ أي إجراء لحل مخالفة الطرف الثاني ذلك مع حق الطرف الأول في التعويض إن كان له مقتضى، كما يسقط حق الطرف الثاني في استرداد أية مبالغ سبق سدادها، ويسترد الطرف الأول محل التعاقد علاوة على ما أضافه الطرف الثاني من تجهيزات وأعمال تطوير وصيانة مستمرة عليه وغير ذلك دون مقبول.

(البند العاشر)

يُمسأل الطرف الثاني عن أية مخالفات لأحكام الفواتين والتوايح أو عن سلامة هذا العقد ولا يجوز له أو الغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو غير ذلك.

ويلتزم الطرف الثاني على نفقته بإجراء ما يلزم من تحسينات وصيانة مستمرة لمحل هذا العقد ضماناً لإعادته للطرف الأول بحالة جيدة في نهاية مدة التعاقد، وفي حالة تلف أو هلاك محل العقد يلتزم المتعاقد بسداد القيمة التي يقدرها الطرف الأول دون اعتراض.

ويؤول محل هذا العقد وما تم إضافته من قبل الطرف الثاني من تحسينات وغيرها للطرف الأول دون مقابل بنهاية التعاقد.

(البند الحادي عشر)

كلف الطرف الأول () السيد(ة) بصفته / بصفتها الوظيفية بموجب القرار رقم الصادر في مسئولاً / مسئولة عن إدارة هذا العقد .

(البند الثاني عشر)

نقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يُحددها الطرف الأول في المرور أو التفويض على محل هذا العقد وفي أي وقت دون حاجة إلى إخطار أو إذن مسبق .

(١٢) يُضاف هذا بند في حال ما أن كلفت الجهة الإدارية مسئولاً عن إدارة العقد.

وفي حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني لالتزاماته بحق للطرف الأول توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في البند (الثامن عشر) من هذا العقد.

(البند الثالث عشر)

يتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين والتواتج والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بمحل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

(البند الرابع عشر)

يتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من معلومات ومستندات أيا كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهائه أو فسخه. ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالاً جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية تعوية مقررة في هذا الشأن.

(البند الخامس عشر)

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير عن العقد كلياً أو جزئياً أو التصرف في المتبقيات لمبتنية محل هذا العقد بأي نوع من أنواع التصرفات أو التعامل عليها بأي صورة من صور التعامل أو أي جزء منها، أو ترتيب أي حقوق عينية أصنية كانت أو نعيية عليها، ويعد هذا التصرف غير نافذ في مواجهة الطرف الأول ولا يجوز شهر محرز، مع حق لطرف الأول في توقيع الجزاءات الواردة بالبند (الثامن عشر) من هذا العقد.

(البند السادس عشر)

أقر لطرف الثاني عند توقيعها على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في تلب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم تهريب الضريبي، أو الجمركي.

(البند السابع عشر)

يلتزم لطرف الثاني بحمل كافة الضرائب أو الرسوم أو غيرها التي تستحق على هذا العقد في مواعيدها المحددة قانوناً.

(البند الثامن عشر)

في حالة الإخلال للطرف الثاني بالتزامه بسداد قيمة الترخيص بالارتفاع السنوية، أو إخل بأي شرط من شروط التعاقد، بحق للطرف الأول فسخ العقد كما يكون له أن يخصم ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يتجأ للطرف الأول إلى خصمها من مستحقاته لأي جهة أخرى أياً كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوقه بالطريق الإداري. ولا يحق للطرف الثاني المطالبة باسترداد ما سبق سداؤه، ولا قيمة ما أضفاه من تجهيزات وأعمال تطوير وغيرها إلى محل هذا العقد.

(البند التاسع عشر)

لا يجوز للطرف الثاني إدخال أية تعديلات على المتبقيات محل التعاقد إلا بعد الحصول على موافقة الطرف الأول واتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة قانوناً، وحال مخالفة ذلك يكون للطرف الأول إزمه باعادة الحال إلى ما كان عليه، والرجوع عليه بالتعويض إذا كان له مقتضى.

(البند العشرون)

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:

- ١- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد.
- ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو إفساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
- ٣- إذا اقتس الطرف الثاني أو اعسر.

(البند الواحد والعشرون)

يسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية المسادرة بقرار وزير المالية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠١٩، وأحكام قانون التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد.

(البند الثاني والعشرون)

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ من خلال لجنة تسوية المنازعات الثلاثة عن تطبيق قانون التسوية المتعاملة في شبه جزيرة سيناء المشار إليه. ويحق لأي طرف من الأطراف في حالة عدم التوصل إلى تسوية ودية اللجوء إلى القضاء المختص.

(البند الثالث والعشرون)

يقبل الطرفان أي تعديلات قد يجريها مجلس الدولة على هذا العقد.

(البند الرابع والعشرون)

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أطرافها القانونية، وهي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً، بخطاب مسجل بظم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلاته وإعلاناته وإخطاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة أطرافها القانونية.

(البند الخامس والعشرون)

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

الطرف الأول	الطرف الثاني
الاسم:	الاسم:
المهنة:	المهنة:
التوقيع:	التوقيع:
التاريخ:	التاريخ: